

مثاله بنت وعاصم بن واحدا اذا تقعا اثنتان
للمنت وأخر عليه تقص وواحد العاصم منكم
بأنه إذا رايهما في المسئلة تقع الاربعة مكملة
واحد لهما بواحدة اثنين وثلاثون صين
واعلم هذا في جميع الانكسار بعد ان تذكر من انكسار
واعلم اذا ما رفقوا سطحهم جزء الوفا من مقامه
واضرب به الاطار من اجل ما قد ذكرنا قبل ان يحصل
مثاله بنت من البنات وعاصم من بعدهم عاقبة
واصلها لثلاثة من ثلاثة سلكا للبنات في الوراثة
ثم هكذا يورثان في بالنصف فبعضهم في بعض
ثلاثة في مثلها تسعة واثنتان في ثلاثة بستة
صار من مثلها عندا يفصله واعلم هذا في الوراثة
فكل وارثان انكسار يقع على غير يقين مما يقبض
في كل نصف من والابوين ما قد ذكرنا قبل ان ياقوم
واثبت الاربعة في التواقي او حلة الدم وسوا المقابوا
ويجد ان تقطع بغير الاربعة او في الماينة بين المثلثين
فان مماثلة اخذ الواحد وان تداخل اخذت الاربعة
وان توافقت الاربعة في حلة الاخر حلت الاربعة
وان تباينت حلت حلة في حلة الاخر واوله اصله
ثم حلت بعد ذلك حلة حلت وادركت قبل حلة
امثلة منها على التواقي حكمة التي تيب والتواقي تيب

رطل

بفتح

ترك الكثير شيفيتيس
باصطها تجد في اثنان عشر
وهذا ثلاثة للزوجيتي
ويستلزم في واما انكسار
فتكتب من بابها واحد
فتسبع عشر برعم اربعة
فان تكاثر وجهه في الاربعة
وتستعمل في بعض تلك الاربعة
فان يكون خلفها ستة اذ قراة
واربع الاربعة باوهم في قول
اربعة للامتنان في تسعة
وكل نصف فدوا مشاركا
والاربعون منها بقول
فيض الاثنان في الثلاثة
تبع الواثير في الاربعة
فان تكن نبات اللام تسعا
تداخل الاربعة للموافق
فتضرب الاربعة وهو تسعة
تبع الاربعة وستين
فان كان كارة على ثلاثة
والانكسار في قول في قول
الاربعون في الاربعة

وزوجيتي ثم عاصمي فد
فواحد للعاصم في تسعة
لاكتفها بما ياتان بعد يس
تباين في زيادة فيهما وتتم
تتم به اطلها الاربعة
منها ببع النصف فادبع تسعة
تداخل الاربعة وسر من تسعة
وهكذا يحقق القول في
شفاين وامن لهما اثنتان
فاهلها وسبعة بالقول
واتان الاربعة انما عاصم
انكسار بالانصاف في جميع ذلك
هذا الثلاثة وهذا اثنان
بسته واما انكسار البسطة
منها ببع قولك في تسعة
باربع تسعة في الاربعة
في الاربعة للموافق
في الاربعة وهو تسعة
حسب في بنت الاربعة
فمنكسار من قول الاربعة
وصفها بالانكسار في تسعة